

من وزيرة المالية
إلى

2016

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 19 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم اقتنيتم مسكنا من الشركة لسنة 2007 بقيمة 96.230 دينار منها 55.000 يتم دفعها للشركة المذكورة على أقساط بنسبة فائدة سنوية تساوي 8.25%. كما ذكرتم أنكم تقدمتم بمطالب للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية باعتباركم متقاعد لغرض الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 عند احتساب الخصم من المورد المستوجب على جرياتكم غير أنه تم رفض مطالبكم. وطلبتكم بالتالي معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإجراء المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن للأجراء وأصحاب الجريات طرح فوائض القروض المتعلقة باقتناء أو بناء محل معد للسكنى لا تفوق قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار. ويشمل الطرح كذلك الإقتناءات بالتقسيم لمساكن لدى باعثين عقاريين.

وعلى هذا الأساس يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور وطرح الفوائض المتعلقة بالأقساط التي يحل أجل دفعها ابتداء من غرة جانفي 2016 من قاعدة الخصم من المورد المستوجب على جرياتكم وذلك في صورة توفر الشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

ولمزيد التوضيحات حول الوثائق والطرق العملية للطرح يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
للإشارة: سهام بن خيري نسبية